

اثر القراءة الشاذة في اختلاف الفقهاء

م.د.وليد هاشم كردي الصميدعي

كلية العلوم الإسلامية

جامعة ديالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، فجعله نبأً راسماً ومنهاجاً، وجعل القمر نورا والشمس سراجاً، والصلاة والسلام على نبيه المبعوث رحمة للعالمين مبشراً ونذيراً وهادياً لربه وسراجاً منيراً، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين اشتغلوا بالعلم فجعلوه لتحقيق رضوان ربهم تعالى سلماً ومعراجاً. أما بعد :

فإن من خير ما صرفت فيه أنفس الأوقات ، وأفضل ما جندت له الطاقات ، ما يخدم البحوث المتعلقة بالعلوم الشرعية ولا سيما كتاب الله الكريم وسنة رسوله الأمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ؛ فهما مصدرا التشريع ، وإليهما المرجع في الأحكام الشرعية في الأصول والفروع. ومن هذه البحوث (القراءة الشاذة) وهي التي خرجت عن القرآن الكريم لكونها نقلت آحاداً ؛ ولعدم ثبوتها بطريق التواتر اختلف علماء الأصول في الاحتجاج بها في إثبات الأحكام الشرعية . والذي دعاني لاختيار هذا الموضوع أن علم القراءات يعتبر أثمن مادة، وأرفعها مكانة، من بين هذه العلوم لتعلقه بألفاظ القرآن الكريم، إضافة إلى أهمية هذا العلم في ميدان الفقه المقارن، باعتباره أحد أسباب الاختلاف الفقهي. قال أبو عبيد في فضائل القرآن:

المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها ، كقراءة عائشة وحفصة والصلاة الوسطى صلاة العصر ، وقراءة ابن مسعود (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا) قال: فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين في التفسير فيستحسن ، فكيف إذا روي عن كبار الصحابة ، ثم صار في نفس القراءة ، فهو أكثر من التفسير وأقوى ، فأدنى ما يستتبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل. وقال قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشمأنفه الفقه. وقال هشام بن عبيد الله الرازي: من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه. وعن أيوب السختياني وابن عيينة: أجسر الناس على الفتية أقلهم علما باختلاف العلماء. زاد أيوب وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء.^(١) وقال الزركشي: باختلاف القراءات يظهر الاختلاف في الأحكام^(٢). ولأهمية هذا الموضوع الأصولي الذي هو بأمس الحاجة إلى إيضاح ، فقد شرعت بالكتابة فيه مستعينا بالله تبارك وتعالى ومتوكلا عليه ، رغم قلة العلم وضعف العزيمة.

وقد اقتضى منهج البحث تقسيم هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة : أما المقدمة فخصصتها لبيان السبب الذي دعاني لاختيار هذا الموضوع. وأما المبحث الأول: فخصصته لبيان الشاذ عند اللغويين والنحاة والفقهاء والمحدثين والقراء ، وفيه تمهيد وأربعة مطالب : المطلب الأول: الشذوذ في اللغة ، المطلب الثاني: الشذوذ عند النحاة ، المطلب الثالث: الشذوذ عند الفقهاء ، المطلب الرابع: الشذوذ عند المحدثين ، المطلب الخامس: الشذوذ عند القراء .

وأما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه حجية القراءة الشاذة في الأحكام وأما المبحث الثالث: فقد عقدته لبيان ثمرة الخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، أما الخاتمة فقد ضمنيتها نتائج البحث . وأسأل الله الرحمن السلامة من زلة القلم وهفوة

اللسان؛ وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

تمهيد في تعريف القراءة لغة واصطلاحاً :

القراءة لغة : مصدر ، يقال: قرأ الشيء ، إذا جمعه وضمه ، أي ضم بعضه إلى بعض ، وقرأت الشيء قرآناً ، أي جمعته وضممت بعضه إلى بعض ، ومنه قولهم: ما قرأت هذه الناقة سلاً قط ، وما قرأت جنيباً قط ، أي لم تضم رحمها على ولد ؛ قال عمرو بن كلثوم^(٣):

تُرِيكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى خَلَاءٍ وَقَدْ أَمِنْتَ عُيُونَ الكَاشِحِينَ ذِرَاعِي
عَيْطِلٍ أَدْمَاءَ بِكْرِ هِجَانِ اللَّوْنِ لَنْ تَقْرَأَ جَنِيناً^(٤)

معناه لم تجمع جنيباً أي لم يضم رحمها على الجنين ، وفيه قول آخر (لم تقرأ جنيباً) أي لم تلفه ومعنى قوله تعالى (فَإِذَا قَرَأْتَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ)^(٥) لفظت به مجموعاً أي ألقيته^(٦) ، وكل شيء جمعه فقد قرأته ، وسمي القرآن قرآناً ؛ لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد ، والآيات والصور بعضها إلى بعض^(٧). وقوله تعالى: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ)^(٨) أي جمعه وقراءته ، وقوله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ)^(٩) أي قراءته ، قال ابن عباس: فإذا بيّناه لك بالقراءة ، فاعمل بما بيّناه^(١٠).

وفي الاصطلاح : فقد عرفه أبو حيان الأندلسي أثناء تعريفه للتفسير حيث قال: التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك. ثم قال: وقولنا يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن هذا هو علم القراءات^(١١). وعرف الزركشي القراءات فقال: هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف ، أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما^(١٢). وعرف القسطلاني علم القراءة بأنه: علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى

، واختلافهم في الحذف والإثبات ، والتحريك والتسكين ، والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال ، وغيره من حيث السماع ، أو يقال: علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لناقله. وموضوعه كلمات القرآن من حيث يبحث فيه عن أحوالها كالمدة والقصر والنقل ، واستمداده من السنة والإجماع ، وفائدته صيانتها عن التحريف والتغيير مع ثمرات كثيرة ولم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ معنى لا يوجد في قراءة الآخر والقراءة حجة الفقهاء في الاستنباط ومحجتهم في الاهتداء مع ما فيه من التسهيل على الأمة وغايته معرفة ما يقرأ به كل من أئمة القراء والمقرئين من علم بها أداء ورواها مشافهة^(١٣).

المبحث الأول

الشاذ في اللغة والاصطلاح

تمهيد:

من التتبع لمفهوم الشذوذ في اللغة والاصطلاح نجد أن معنى الشذوذ قد تطور وأصبح له مميزات ثابتة عند كل شريحة في المجتمع وفي كل تعبير ، إذ نرى أن هذه الكلمة مستعملة في مختلف المجالات الحيوية والإنسانية ، ولها مدلولات معينة في الاصطلاح الاجتماعي والاصطلاح العلمي واللغوي ، لذا سأتناول معنى الشذوذ عند اللغويين والنحاة والمحدثين والفقهاء ثم أتحدث عن مفهومه عند القراء.

المطلب الأول

الشدوذ في اللغة

إن المتتبع لمادة (شد) في كتب المعاجم يجد أن هذه اللفظة لا تخرج في معناها اللغوي عن: الندرة ، والإنفراد ، والقلّة ، والتفرّق ، والافتراق ، والاعتزال والتّحي ، والتقصي ، والنسيان والمخالفة. قالوا: شَذَّ الشيءُ يَشِدُّ وَيَشُدُّ شَذًّا وشُدُوذًا نَدَرَ عَنِ الْجُمُهور وَخَرَجَ عَنْهُمْ ويقال: أشدذت يا رجل إذا جاء بقول شاذ نادر. قال ابن الأعرابي: يقال ما يدع فلان شاذًا ولا نادا إلا قتله إذا كان شجاعا لا يلقاه أحد إلا قتله. ^(١٤) وفي المزهري: (معرفة الحواشي والغرائب والشواذ والنوادر. هذه الألفاظ متقاربة ، وكلها بخلاف الفصح) ^(١٥).

وجاء في المصباح المنير ولسان العرب: شد ويشد شدوزا انفرد عن غيره وشذ نفر فهو شاذ ^(١٦) وقال الليث شَذَّ الرجلُ إذا انفَرَدَ عن أصحابه ، وكذلك كُلُّ شيءٍ مُنفَرِدٍ فهو شاذ ^(١٧) ، وفي حديث قتادة وَذَكَرَ قَوْمٌ لُوطٍ فقال: ثُمَّ اتَّبَعَ شَذَّانَ الْقَوْمِ صَخْرًا مَنْضُودًا. أَي مِنْ شَذٍّ مِنْهُمْ وَخَرَجَ عَنْ جَمَاعَتِهِ وهو جَمْعُ شاذٍّ مَثَلُ شَابٍ وَشَبَّانٍ ^(١٨). وَسَمَّى أَهْلُ النَحْوِ ما فَارَقَ ما عَلَيْهِ بَقِيَّةً بِابِهِ وانفَرَدَ عن ذلك إلى غَيْرِهِ شاذًّا حَمَلًا لهذا المَوْضِعِ على حُكْمِ غَيْرِهِ ^(١٩).

وجاءوا شَذَّاذًا ، الشَّذَّاذُ كَرُمَّانِ القِلَالِ ، وَقَوْمٌ شَذَّاذٌ ، وهم الذين لَمْ يَكُونُوا في حِيَّهم وَمَنَازِلِهِمْ ، وَعِبَارَةُ المحكم الذين يَكُونُونَ في الْقَوْمِ لَيْسُوا في قِبَائِلِهِمْ وَلَا مَنَازِلِهِمْ وهو مجاز ^(٢٠)، والشَّذَّانُ بِالْفَتْحِ والضمِّ ما تَفَرَّقَ مِنَ الْحَصَى وغيره كالإبل ونحوه وهو مجازٌ كما في الأساس فمن قال: شَذَّانَ بالضمِّ فهو جَمْعُ شاذٍّ ومن قال بالفتح فهو فَعْلَانٌ ، وهو ما شَذَّ مِنَ الْحَصَى قال ابنُ سِيده: وشَذَّانُ الْحَصَى وَنَحْوُهُ ما تَطَايَرَ مِنْهُ وَحَكَى ابنُ جَنِّي الْفَتْحَ تَبَعًا لِلجوهرِيِّ ، قال امرؤ القيس:

تَطَايَرَ شَذَّانَ الْحَصَى بِمَنَاسِمٍ صِلَابِ الْعَجَى مَلْثُومُهَا غَيْرُ أَمْعَرَا
وفي الصحاح وشَذَّانُ الإِبِلِ وشَذَّانُها ما افْتَرَقَ مِنْهَا ، وأنشد ابنُ الأَعْرَابِيِّ: شَذَّانُها

رَائِعَةً لِهَدْرِهِ وَيُقَالُ: أَشَدَّ الشَّيْءِ نَحَاهُ وَأَقْصَاهُ ، وَرَجُلٌ شَاذٌ أَيْ مُتَنَحٍّ ، وَشَذَّ عَنِي الشَّيْءُ شَذَا إِذَا أَنْسِيْتَهُ^(٢١).

وجاء في التعاريف : الشاذ ما يكون مخالفا للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته. وفي المعجم الوسيط وشذَّ شذوذا انفرد عن الجماعة أو خالفهم^(٢٢).

المطلب الثاني

الشذوذ عند النحاة

الشذوذ عند النحاة هو ما خالف القياس ، فجعل أهل علم العربية ما استمر من الكلام في الإعراب وغيره من مواضع الصناعة مطردا^(٢٣) ، وجعلوا ما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذا ، حملا لهذين الموضعين على أحكام غيرها.

الشاذ في اصطلاح النحاة ثلاثة أقسام: أحدها: ما شذ في القياس دون الاستعمال فهذا قوي في نفسه يصح الاستدلال به نحو قولهم: أخوص الرمث ، واستصوبت الأمر ، واستحوذ ، وأغيلت المرأة ، واستتوق الجمل ، واستتيسيت الشاة. والثاني: ما شذ في الاستعمال واطرد في القياس فهذا لا يحتج به في تمهيد الأصول لأنه كالمرفوض ويجوز للشاعر الرجوع إليه كالأجلل ، وذلك نحو الماضي من يذر ويذع ويدع وكذلك قولهم مكان مبقل ، ومنه قراءة عروة بن الزبير وابنه هشام وأبو حيوة وأبو بحرية وابن أبي عبله (مَا وَدَّعَكَ) بالتخفيف وقرأ الجمهور (مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ) بتشديد الدال ، وهي لغة قليلة قال أبو الأسود الدؤلي:

لَيْتَ شِعْرِي عَنْ خَالِي مَا الَّذِي غَالَهُ فِي الْحُبِّ حَتَّى وَدَّعَهُ^(٢٤)

الثالث : ما شذ في القياس والاستعمال جميعا ، فهذا لا يعول عليه لفقد أصلية نحو: ألمنا في المنازل ، وتقول النحاة: شذ من القاعدة كذا ، أو من الضابط ويريدون

خروجه مما يعطيه لفظ التجديد من عمومته مع صحته قياسا واستعمالا ، وهو كتنميم مفعول فيما عينه واو ، نحو: ثوب مصوون ، ومسك مدووف ، وفرس مقوود ورجل معوود من مرضه ، وكل ذلك شاذ في القياس والاستعمال فلا يسوع القياس عليه ، ولا رد غيره إليه ، ولا يحسن أيضا استعماله فيما استعملته فيه إلا على وجه الحكاية^(٢٥).

المطلب الثالث

الشذوذ عند الفقهاء

من يتتبع مفهوم الشذوذ عند الفقهاء يجد أنهم قد استعملوا مصطلح الشذوذ صفة للقول ، فقالوا: هذا قول شاذ ، وهذه أقوال شاذة ، كما استعملوه فعلا ، فقالوا : ومما شذ به ، والقول الشاذ عندهم: هو الذي لم يصدر عن جماعة ، أو هو ما قل قائله وخالف الإجماع أو المشهور ، والمَشْهُورُ ما كَثُرَ قَائِلُهُ وَلَوْ كَانَ مُدْرَكُهُ ضَعِيفًا وَالضَّعِيفُ ما قَلَّ قَائِلُهُ وَلَوْ قَوِيَ مُدْرَكُهُ^(٢٦).

ومن الأمثلة على ذلك: قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالوا ديتها كدية الرجل ، وهذا قول شاذ مخالف لإجماع الصحابة^(٢٧) وقال ابن عبد البر: أوجب بعض التابعين قيام الليل فرضا ولو كقدر حلب شاة ، وهو قول شاذ متروك لإجماع العلماء^(٢٨).

وقال الدسوقي في حاشيته: حَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي أَثْنَاءِ الْكَفَّارَةِ نِسْيَانًا لَا يَقْطَعُ النَّتَابُعَ وَابْنَ الْحَاجِبِ شَهْرَهُ ، وَحِينَئِذٍ فَمُقَابِلُهُ قَوْلُ شَاذٍّ لَا مَشْهُورٌ^(٢٩).

وقال النووي : السادسة : التكرار ثلاثا في المغسول والممسوح المفروض والمسنون ، ولنا قول شاذ أنه لا يكرر مسح الرأس ووجه أشد منه أنه لا يكرره ولا مسح الأذنين، وقال: ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه ثم أمسك بعض أصابعه فلم يمسحه بها فمسح الأذن بمائها كفى، لأنه جديد ويمسح الصماخين بماء جديد على المشهور وفي قول شاذ يكفي مسحهما ببقية بلل الأذن^(٣٠).

وقال ابن عبد البر فإن زادت على أربعين حتى تبلغ ستين فتبيعان ، وفي سبعين مسنة وتبيع ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة هذا مذهب مالك والشافعي والفقهاء من أهل الرأي والحديث ، وثم أقوال شاذة عن الجمهور والآثار^(٣١).

وقال النووي : الطرف الثاني في الأحكام المعنوية ، فمنها اللزوم في الحال سواء أضافه إلى ما بعد الموت ، أم لم يضيفه ، وسواء سلمه أم لم يسلمه قضى به قاض أم لا ، قلت وسواء في هذا كان الوقف على جهة أو شخص ، وسواء قلنا الملك في رقبة الوقف لله تعالى ، أم للموقوف عليه ، أم باق للواقف ولا خلاف في هذا بين أصحابنا إلا ما شذ به الجرجاني^(٣٢).

وقال ابن قدامه: هذا يسمى الإحداد ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال لا يجب الإحداد ، وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة^(٣٣) .

المطلب الرابع

مفهوم الشذوذ عند المحدثين

يختلف مفهوم الشذوذ في الحديث النبوي عن مفهومه عند أهل اللغة والنحاة كما يختلف عن مفهومه في القراءات القرآنية ، لأنه عند أهل الحديث يخص الرواة أو المتن ، أو الرواة والمتن معا. وقد اختلف المحدثون في تعريفه على أقوال عدة منها :

قال الشافعي: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثا لم يروه غيره ، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثا ، فيشذ عنهم واحد فيخالفهم^(٣٤).

وقال الحاكم: الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة. وذكر الحاكم أن الشاذ يغاير المعلل من حيث أن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه ، والشاذ لم يوقف فيه على علة^(٣٥).

وقال أبو يعلى الخليلي القزويني: الذي عليه حفاظ الحديث ، أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان ، أو غير ثقة فما كان غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ، ولا يحتج به ، فلم يشترط في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد^(٣٦).

وقال النووي في شرح المذهب : أكثر المحدثين على أن الشاذ أن يروي ما لا يرويه سائر الثقات ، سواء خالفهم أم لا ، ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات ، أما ما لا يخالفهم فليس بشاذ ، بل يحتج به وهذا هو الصحيح وهو قول المحققين^(٣٧).

المطلب الخامس

الشذوذ عند القراء

الذي استقر عليه مصطلح الشذوذ عند القراء قبل ظهور ضوابط لهذا النوع من القراءات هو مخالفة القارئ لما اجمع عليه القراء ، فهذا نافع كان يترك ما انفرد به احد شيوخه عن بقيتهم من التابعين ممن قرء عليهم، فقد روى المسيبي عن نافع أنه أدرك عدة من التابعين قال فنظرت إلى ما اجتمع عليه اثنان منهم فأخذته وما شد فيه واحد تركته حتى ألقت هذه القراءة^(٣٨).

وقال محمد بن صالح سمعت رجلا يقول لأبي عمرو كيف تقرأ قوله تعالى (لا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا وَلَا يُوثِقُ وِثْقَهُ أَحَدًا)^(٣٩) ، فقال: لا يعذب بالكسر. فقال له الرجل: كيف وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالفتح؟ فقال له أبو عمرو: لو سمعت الرجل الذي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ما أخذته عنه أو تدري ما ذاك؟ لأنني أتهم الواحد الشاذ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامة^(٤٠). وظل هذا المفهوم الذي ذكرناه للشذوذ سائدا بين الناس حتى ألف ابن مجاهد شيخ القراء كتابا سماه (السبعة في القراءات) وضمنه القراءات المجمع عليها وجنبه ما شذ وانفرد به احد القراء ، حيث قال: فهؤلاء سبعة نفر من أهل الحجاز والعراق والشام خلفوا في القراءة التابعين وأجمعت على قراءتهم العوام من أهل كل مصر من هذه الأمصار التي سميت وغيرها من البلدان التي تقرب من هذه الأمصار إلا أن يستحسن رجل لنفسه حرفا شاذاً فيقرأ به من الحروف التي رويت عن بعض الأوائل منفردة فذلك غير داخل في قراءة العوام^(٤١).

فظهر مفهوم جديد للشاذ ، وهو ما عدا القراءات السبع شاذ ؛ وكان هذا لشهرة ابن مجاهد ومكانته في علم القراءات ، ولاختياره في كتابه أشهر القراء الذين اخذوا عن كبار علماء القراءة بالثقة والأمانة والنقل وحسن الدراية وكمال العلم وافنوا عمرهم في القرآن والإقراء واشتهر أمرهم واجمع أهل مصرهم على عدالتهم فضلا عن عدم خروج قراءتهم عن رسم المصحف^(٤٢).

وذكر ابن جني أن القراءات الموجودة في عصره ضربان: ضرب اجتمع عليه أكثر قراء الأمصار وهو ما أودعه أبو بكر احمد بن مجاهد رحمه الله في كتابه الموسوم ب (القراءات السبعة. وضرب تعدى ذلك ؛ فسماه أهل زماننا شاذا ، أي خارجا عن القراءات السبعة المتقدم ذكرها^(٤٣)).

وللقراءات الشاذة ضوابط تختلف العلماء في تحديدها ويمكن إجمالها في ضابطين: احدهما: للجمهور من القراء والأصوليين والفقهاء؛ مفاده أن الشاذ ما نقل أحادا سواء أكان بنقل ثقة عن ثقة أم لا ؟ وافق الرسم والعربية ، أو خالفهما معا، أو خالف احدهما ، حصل مع الثقة شهرة أو استفاضة أم لا^(٤٤) ، والثاني: وهو قول مكي ومن تبعه من القراء أن الشاذ: ما نقله غير ثقة وافق الرسم والعربية أو خالفهما ، أو هو ما نقله ثقة لكنه لم يشتهر ، أو ما خالف الرسم أو العربية ونقل ولو ثقة عن ثقة^(٤٥) .

وجاء في إتحاف فضلاء البشر: ثم أن القراء الموصوفين بما ذكر بعد ذلك تفرقوا في البلاد ، وخلفهم أمم بعد أمم ، فكثر الاختلاف ، وعسر الضبط ، فوضع الأئمة لذلك ميزانا يرجع إليه ، وهو السند والرسم والعربية ، فكل ما صح سنده ووافق وجهها من وجوه النحو سواء كان أفصح ، أم فصيحاً مجمعا عليه ، أو مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله ووافق خط مصحف من المصاحف المذكورة ، فهو من السبعة الأحرف المنصوصة في الحديث ، فإذا اجتمعت هذه الثلاثة في قراءة وجب قبولها ، سواء كانت عن السبعة ، أم عن العشرة ، أم عن غيرهم^(٤٦).

وقال الشيخ شهاب الدين أبو شامة: وذكر المحققون من أهل العلم بالقراءة ضابطا حسنا في تمييز ما يعتمد عليه من القراءات وما يطرح فقالوا: كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصح من لغة العرب فهي قراءة صحيحة معتبرة ، فإن اختلف أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة وضعيفة ، أشار إلى ذلك جماعة من الأئمة المتقدمين ، ونص عليه الشيخ أبو محمد مكي بن أبي طالب

القيرواني في كتاب مفرد صنفه في معاني القراءات السبع وأمر بإلحاقه بكتاب الكشف ، وذكره شيخنا أبو الحسن السخاوي في كتابه جمال القراء ، وهو الحق الذي لا محيد عنه^(٤٧) .

وقال الإمام الحافظ الإمام في القراءات بلا مدافعة ابن الجزري : كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتْ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهِ ، وَوَأَفَقَتْ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ ، وَلَوْ احْتِمَالًا وَصَحَّ إِسْنَادُهَا ، فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ رَدُّهَا ، وَلَا يَحِلُّ إِنكَارُهَا ، بَلْ هِيَ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَوَجِبَ عَلَى النَّاسِ قَبُولُهَا ، سَوَاءً كَانَتْ مِنَ الْأُئِمَّةِ السَّبْعَةِ ، أَمْ مِنَ الْعَشَرَةِ ، أَمْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُقْبُولِينَ ، وَمَتَى اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ أُطْلِقَ عَلَيْهَا ضَعِيفَةٌ ، أَوْ شَاذَةٌ ، أَوْ بَاطِلَةٌ ، سَوَاءً كَانَتْ مِنَ السَّبْعَةِ ، أَوْ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمْ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أئِمَّةِ التَّحْقِيقِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّانِيُّ ، وَالْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَمَارٍ الْمَهْدَوِيُّ ، وَحَقَّقَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي شَامَةَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافُهُ^(٤٨) .

وقال أبو شامة في المُرْشِدِ الْوَجِيزِ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُغْتَرَّ بِكُلِّ قِرَاءَةٍ تُعْزَى إِلَى أَحَدٍ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ السَّبْعَةِ ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا لَفْظُ الصَّحَّةِ ، وَأَنَّهَا أُنْزِلَتْ هَكَذَا ، إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ فِي هَذِهِ الضَّابِطَةِ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَنْفَرِدُ مُصَنِّفٌ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِنَفْلٍ عَنْهُمْ بَلْ إِنْ نُقِلَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقُرَّاءِ ، فَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهَا مِنَ الصَّحَّةِ ، فَإِنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى اسْتِجْمَاعِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ ، لَا عَلَى مَنْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ^(٤٩) .

المبحث الثاني

حجية القراءة الشاذة في الأحكام

قبل ذكر آراء الأصوليين في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة لابد لنا من تحرير محل النزاع ، ومجمل القول فيه نقول: اتفق الأصوليون على أن القراءة المتواترة يحتج بها لأنها قرآن ، كما اتفقوا على أن ما نقل إلينا من قراءات على أنها تفسير من النبي

صلى الله عليه وسلم فلها حكم السنة النبوية ، وما كان تفسيراً من الصحابي فله حكم قول الصحابي في الاحتجاج به، واتفقوا على أن ما لم يثبت سنده من القراءات فلا يعتبر حجة، وإن اعتبر من القراءات الشاذة. واختلف أصحاب الأصول في القراءة التي صح سندها ونقلت إلينا كخبر آحاد ، ولم تتواتر ولم تشتهر أنزل منزلة أخبار الآحاد فتكون حجة؟ أم لا تكون حجة ؛ اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن ما روي من القرآن بخبر الآحاد ، إذا لم يثبت كونه قرآناً ينزل منزلة الأخبار في العمل به ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه^(٥٠) ، وبه قال بعض المالكية^(٥١) منهم ابن عبد البر والقرطبي^(٥٢)، وعليه قد نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطي ذكر ذلك على أنها حجة في باب الرضاع وفي باب تحريم الجمع ، فقال: ذَكَرَ اللَّهُ الرِّضَاعَ بِلَا تَوْقِيتٍ ؛ وَرَوَتْ عَائِشَةُ التَّوْقِيتَ بِخَمْسٍ وَأُخْبِرَتْ أَنَّهُ مِمَّا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ^(٥٣) ، وهو وإن لم يكن قرآناً فأقل حلالته أن يكون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنَّ الْقُرْآنَ لَا يَأْتِي بِهِ غَيْرُهُ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: لَأَفْضِلَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ^(٥٤) فَحَكَمْنَا بِهِ عَلَى هَذَا وَلَيْسَ هُوَ قُرْآنًا يُقْرَأُ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ جِهَةٍ كَوْنَهَا خَبَرًا لَا قُرْآنًا. وَجَرَى عَلَيْهِ جَمْعُهُ^(٥٥) الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وَالْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ فِي الصِّيَامِ وَالرِّضَاعِ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي الصِّيَامِ وَوُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ فِي الصِّيَامِ وَالْمَحَامِلِيُّ وَالرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ السَّرِقَةِ وابن يونس في كتاب الفرائض وتاج الدين السبكي وجمال الدين الاسنوي والحافظ ابن حجر العسقلاني والشيخ زكريا الأنصاري والمحلي والبناني^(٥٦) ، وهو المشهور من مذهب الإمام احمد^(٥٧) وأصحابه^(٥٨) ، ورجحه الحافظ ابن حجر الهيتمي والشوكاني^(٥٩) ، واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- لقد حمل القائلون بحجية القراءة الشاذة على أنها كانت قرآناً يتلى ، ثم نسخت تلاوته في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرف الله تعالى القلوب عن حفظها ، إلا قلوب هؤلاء ليبقى الحكم بنقلهم ، فإن خبر الواحد موجب للعمل به فكان

بقاء الحكم بعد نسخ التلاوة بهذا الطريق ، لا أن يكون نسخ التلاوة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقراءة الشاذة إن لم تثبت قرآنا بقيت خبرا مسندا ، لأن القراءة منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولِقَبُولِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِيَّاهَا تَقْسِيرًا لِلْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، إِنَّ لَمْ يَقْبَلُوهَا فِي كَوْنِهَا قُرْآنًا فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْخَبَرِ^(٦٠) ، واعترض بأن العمل بالقرآن ، إنما هو فرع على حصول العلم بطريقة لأن مبناه الإعجاز وطريقة التواتر ، فإذا حصل هذا الأصل مستقرا نظر بعده في الفرع وهو وجوب العمل ، لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه ، وهو أن جعله من القرآن فهو خطأ قطعاً ، لأنه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم ، وكان لا يجوز له مناجاة الواحد به ، ثم ان القراءة الشاذة زيادة على النص ، والزيادة عنده على النص نسخ ، ونسخ القرآن لا يجوز إلا بمثله^(٦١) ، وأجيب : بآنا لا نسلم أن هذا خطأ قطعاً ، لأنه خبر صحابي أو خبر عنه ؛ وأي دليل قام على أنه خبر مقطوع بكذبه ، وقول الصحابي حجة عندكم^(٦٢).

٢- ان القراءة الشاذة إن لم يثبت كونها قرآنا لعدم تواترها ، فلا أقل من أن تنزل منزلة خبر الآحاد على أنها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التفسير فظنها قرآناً ، وإذا فهي حجة يجب المصير إليها ، لأنها منقولة عدل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب قبولها كسائر منقولاته ، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته (وهو كونه خبراً قرآنياً) ، انتفاء عموم خبريته (وهو كونه خبراً صحيحاً منقولاً) ، كما لأخبار الآحاد مما لم ينسب إلى القرآن ، ولم يبلغ حد التواتر والشهرة ، لأنها منها^(٦٣) ، واعترض بأنه إن لم يجعله من القرآن احتمل أن يكون ذلك مذهبا له ، لدليل قد دله عليه ، واحتمل أن يكون خبرا ، وما تردد بين أن يكون خبرا أو لا يكون ، فلا يجوز العمل به ، وإنما يجوز العمل بما يصرح الراوي بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦٤).

المذهب الثاني: لا تنزل القراءة الشاذة منزلة الخبر ولا يحتج بها في الأحكام
نسبه الإبياري إلى الإمام مالك وبه قال بعض المالكية منهم الباقلاني والباجي وابن
العربي وابن الحاجب^(٦٥) ، ونسبه الجويني إلى الإمام الشافعي^(٦٦) وَتَبِعَهُ أَبُو نَصْرِ بْنِ
الْقُشَيْرِيِّ وَالْغَزَالِيُّ وَالْأَمْدِيُّ وَالْكِتَابِيُّ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَالنَّوَوِيُّ وَاخْتَارُوا مَذْهَبَهُ فِي
هَذَا^(٦٧) ، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦٨) ، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري^(٦٩) واحتجوا
على صحة ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- أن الشيء إنما يثبت من القرآن ، إما لإعجازه ، وإما لكونه متواتراً ، ولا
إعجاز ولا تواتر ، ومناط الشريعة وعمدتها تواتر القرآن ، لأن القرآن قاعدة الإسلام
وقطب الشريعة ، وإليه رجوع جميع الأصول ، ولا أمر في الدين أعظم منه ، وكل ما
يجل خطره ويعظم وقعه ، لا سيما من الأمور الدينية ، فأصحاب الأديان يتناهون في
نقله وحفظه ولا يسوغ في اطراد الاعتقاد رجوع الأمر إلى نقل الآحاد ، ما دامت الدواعي
متوفرة ، والنفوس إلى ضبط الدين متشوفة ، والشاذ إن نقل على أنه من القرآن فهو خطأ
قطعا ، لأنه وجب على الرسول تبليغ القرآن إلى جماعة تقوم بالحجة بقولهم ، وكان لا
يجوز له مناجاة الواحد^(٧٠) ، وأجيب: بأن العمل بها ليس لوصفها أعني (القرآنية أو
السنية) ، بل لذاتها التي هي صحة نسبتها إلى الشارع في الأول والخطأ في الوصف
بالقرآنية إن سلم وجوب التواتر ، لا يستلزم الخطأ في نسبة الذات التي هي نسبة الحكم
إلى الشارع ، ولم يشترط في الراوي أن لا يخطئ رأسا بل يكفي رجحان ضبطه على
سهوه ، والفرض أن الراوي كذلك والندرة لا تبطل الرجحان. وقوله وجب على الرسول
التبليغ إلى جماعة تقوم بالحجة بقولهم مسلم ولكن لم قلت إنه لم يبلغ ، بل بلغ ، ولكن
أنساه الله تعالى على القلوب نسخا لتلاوته سوى قلب ابن مسعود ، إبقاء لحكمه ، كما
قلنا جميعا بنسخ تلاوة (الشيخ والشيخة إذا زانيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله)^(٧١) ،
وبقاء حكمه بهذا الطريق ، وإنكم قد قبلتم خبر عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أنزل

عشر رضعات محرمات ، ففسخن بخمس ، وكان مما يتلى (٧٢) مع أن عائشة نسيت النظم أيضا فخير ابن مسعود مع حفظه النظم كان أولى بالقبول (٧٣) .

٢- أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على ما بين الدفتين ، واطرحوا ما عداه وكان ذلك عن اتفاق منهم ، وابن مسعود لما شجب بنكر ناله من خليفة الله تعالى أدب بين ، ولم ينكر على عثمان في ذلك منكر ، وكل زيادة لا تحويها الأم ولا تشتمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في القرآن. (٧٤) وأجيب: بأن القراءة الشاذة نقلت على إنها وحيا متلوا مسموعا من النبي صلى الله عليه وسلم ، فان لم يثبت كونه وحيا متلوا لعدم شرطه ، وهو التواتر ، يبقى كلاما مسموعا من الرسول صلى الله عليه وسلم منقولاً عنه ، فكان بمنزلة خبر رواه عنه. ثم ان المخالف احتج بآية الرجم ، وليست في القرآن ، بل منسوخة منه ، واحتجوا بحديث عائشة في الخمس رضعات اللاتي تحرم وليس ذلك بين الدفتين (٧٥).

٣- أن النبي عليه السلام كان مكلفا بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم ، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه ، فالراوي له إذا كان واحدا ، إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ ، وإن لم يذكره على أنه قرآن ؛ فقد تردد بين أن يكون خبرا عن النبي عليه السلام ، وبين أن يكون ذلك مذهبا له ، فلا يكون حجة بالاحتمال ولا خبرا ، لأن الخبر ما صرح الراوي فيه بالتحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيحمل على أنه مذهب له (٧٦) ، واعترض عليه بأنه لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة رضي الله عنهم ، فهم خير القرون ، وهم حملة الدين والسفرة بين الرسول صلى الله عليه وسلم والأمة ، وكيف يحمل على أنه نقل بناء على اعتقاده ، إذ لا يظن بأحد من عوام المؤمنين أنه يزيد حرفا من عند نفسه في كتاب الله بناء على اعتقاده ذلك ، فكيف يظن ذلك بمن هو من كبار الصحابة وأجلائهم ، فإن هذا افتراء على الله وكذب عظيم إذ جعل رأيه ومذهبه

الذي ليس هو عن الله تعالى ولا عن رسوله قرآنا ، والصحابة رضي الله عنهم لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا في غيره فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآنا ، فهذا باطل يقينا^(٧٧).

٤- استدل ابن حزم على عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة: بان سقوط التلاوة يلزم عنه سقوط الحكم ، لأنه لا يَسْقُطُ الْقُرْآنُ بَعْدَ نُزُولِهِ إِلَّا بِإِسْقَاطِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)^(٧٨) وقال تَعَالَى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا)^(٧٩) وقال تَعَالَى: (سَنُفَرِّقُكَ فَلَا تَنْتَسِي إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى)^(٨٠) ، ولذلك لم يحتج بقراءة أبي ابن كعب (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَّابِ عَاتٍ) على المتابع في قضاء رمضان ؛ لسقوط لفظ متتابعات ، وكذلك لم يأخذ بالآية التي نسخت تلاوتها ، لا حكمها ، وهي آية الرجم بدعوى أن حكم الرجم ثابت بالخبر النبوي لا بالآية التي سقطت من المصحف حيث قال: لَوْلَا إِخْبَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَقَاءِ حُكْمِ الرَّجْمِ لَمَا جَارَ الْعَمَلُ بِهِ بَعْدَ إِسْقَاطِ الْآيَةِ النَّازِلَةِ بِهِ لِأَنَّهُ مَا رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَا يَجُوزُ لَنَا إِبْقَاءُ لَفْظِهِ ، وَلَا حُكْمِهِ ، إِلَّا بِنَصٍّ آخَرَ^(٨١) واعترض بأن بقاء الحكم لا يكون بقاء السبب الموجب له ، فنسخ التلاوة لا يمنع بقاء الحكم ، وقد ثبت أنه يجوز إثبات الحكم ابتداء بوحى غير متلو ، فلأن يجوز بقاء الحكم بعدما نسخ حكم التلاوة من الوحي المتلو كان أولى ، ثم ان التلاوة أمانة الحكم ابتداء لا دواما ، فلا يلزم من انتفاء الأمانة ، انتفاء ما دلت عليه ، ولا من انتفاء مدلولها انتفاؤها^(٨٢) .

المذهب الثالث: قال أبو الحسين البصري: إن الْقُرْآنُ الْمُنْقُولُ بِالْأَحَادِ ، إِمَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ الْإِعْجَازُ أَوْ لَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ جَارَ أَنْ يُعْمَلَ بِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ عَمَلٍ إِذَا نُقِلَ إِلَيْنَا بِالْأَحَادِ ، كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ (مُتَّابِعَاتٍ) ، وَإِنْ ظَهَرَ فَهُوَ حُجَّةٌ لِلنُّبُوَّةِ ، وَلَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ سَمَاعِ أَهْلِ عَصْرِهِ لَهُ ، وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ تَوَاتَرَ نَقْلُ ظُهُورِهِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ^(٨٣).

بعد هذا العرض يتبين لي صحة ما ذهب إليه جمهور الأصوليين الذين قالوا بحجية القراءة الشاذة وتنزيلها منزلة أخبار الآحاد ؛ وذلك لان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين حين ينقلون هذه القراءة على أنها من القرآن ، لا يرونها باجتهاد منهم ، لان مثل هذه الأمور لا اجتهاد فيها ، والصحابة عدول منزهين عن الكذب على الله جل جلاله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان الأمر مذهباً للصحابي لصرح به لئلا يلتبس على السامع فيضن انه قرآن ، إذ لا يمكن للصحابي أن يروي شيئاً من مذهبه ويجعله قرآناً فهذا باطل يقينا ، لأنه طعن في عدالة الصحابة^(٨٤).

المبحث الثالث

ثمرة الخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة

إن القراءات محط جمهرة الفقهاء يؤمنونها لاستنباط الأحكام ، قال القسطلاني: ولم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ معنى لا يوجد في قراءة الآخر والقراءة حجة الفقهاء في الاستنباط ومحجتهم في الاهتداء . وللفقهاء صلة وطيدة بالقراء ، كما للفقهاء صلة بالمحدثين وبالعكس، فالقراء يمدون الفقهاء بأوجه القراءات مبينين

بين صحيحها وشاذها ، والفقهاء يفتونهم بما يجوز وما لا يجوز ، وما يحتج بها منها وما لا يؤخذ به ؛ فهذا نافع إمام أهل المدينة في القراءة لما قال: أن السنة الجهر بالتسمية سلم له مالك بن أنس على علو رتبته ما قاله ؛ وقال كل علم يسأل عنه أهله^(٨٥) .

وهذا ابن الجزري يستقتي السبكي عن القراءات العشر فأجابه بأنها متواترة معلومة من الدين بالضرورة وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل^(٨٦) ، وقد أدى الاختلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة إلى الاختلاف في بعض المسائل الفقهية ، وسأعرض لبعض المسائل الفقهية التي ظهر فيها الاختلاف بين الفقهاء بسبب اختلافهم بالقراءة الشاذة ، وأود الإشارة إلى أنني لن أرجح في الحكم بين المسائل ، لأن الهدف من عرضها ، هو بيان اثر الاختلاف في حجية القراءة الشاذة.

المسألة الأولى: حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة :

اختلف العلماء في السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة ، هل هو ركن من أركان الحج والعمرة لا يصح واحد منهما بدونه ولا يجبر بدم ؟ أو هو واجب يجبر بدم ، أو سنة لا يلزم بتركه دم. اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب: الأول : إن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ولا يجبر بدم ، وممن قال بهذا مالك في المشهور من مذهبه ، والشافعي ، وأحمد في رواية عنه ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وهو مذهب أم المؤمنين عائشة ، وعروة، وابن عمر ، وجابر ، وقال النووي: هو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٨٧) ، واستدلوا بما يأتي:

١- إن النبي صلى الله عليه وسلم سعى وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)^(٨٨) فصار بياناً لمجمل الحج فالواجب أن يكون فرضاً ، كبيانه لركعات الصلوات وما كان مثل ذلك إذ لم يتفق على انه سنة أو تطوع وقد قال الله عز وجل: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)^(٨٩) فتصريحه تعالى بأن الصفا والمروة من شعائر الله يدل على أن السعي بينهما أمر حتم لا بد منه لأن شعائر الله عظيمة لا يجوز التهاون بها^(٩٠).

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: (اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ)^(٩١) وكتب بمعنى أوجب لقوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)^(٩٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (حَمَسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ)^(٩٣) واعترض على ذلك بأن معنى (كتب) للاستحباب وليس للوجوب كما في قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ)^{(٩٤) (٩٥)}.

الثاني: إن السعي بين الصفا والمروة واجب يجبر بدم ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، والحسن ، وقتادة والثوري ، وطاووس ، وهو قول لعطاء ، ورواه ابن القصار من المالكية عن القاضي إسماعيل عن مالك ، وبه قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة ، وهو رواية عن أحمد وقال ابن قدامة في المغني إنه أولى^(٩٦).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- قوله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) وقالوا ومثله يستعمل للإباحة فينفي الركنية والإيجاب إلا أنا عدلنا عنه في الإيجاب ، ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد^(٩٧).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (الْحَجُّ عَرَفَاتٌ)^(٩٨) ، قالوا فمن أدركها فقد أدرك الحج ، فصار ما سواه ينوب عنه الدم ، والسعي بين الصفا والمروة تبع للطواف ، كما أن المبيت بالمزدلفة تبع للوقوف بعرفة فلما ناب عن المبيت بجمع الدم فكذلك ينوب عن السعي الدم ، ثم أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طاف بينهما فدل ذلك على أن الطواف بينهما نسك ، ويؤيده ما روي عن ابن عباس انه قال: (من نَسِيَ من نُسُكِه شيئاً أو تَرَكَهُ فَلْيُهِرِقْ دَمًا)^(٩٩).^(١٠٠).

الثالث: إن السعي بين الصفا والمروة هو تطوع وليس بواجب ولا يجب بتركه دم ، وبه قال أنس بن مالك ، وابن عباس ، أبي بن كعب ، وابن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، ومجاهد ، وعطاء في قول ، وهو قول للإمام مالك ، ورواية عن الإمام أحمد^(١٠١) ، واحتجوا بقراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي ابن كعب ومجاهد (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا)^(١٠٢) ، وهذا إن لم يكن قرآناً فلا ينحط عن رتبة الخبر لأنهما يرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركناً كالرمي^(١٠٣) ، وأجيب: ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة لأنه لا يقطع به على الله عز وجل ولا يحكم بأنه قرآن إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين ، وهي قراءة خالفت مصاحف الإسلام وقد أنكرتها عائشة رضي الله عنها في قولها لعروة حين قال لها أرأيت قول الله (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) فما نرى على أحد شيئاً ألا يطوف بهما. قالت يا عروة كلا لو كان ذلك لقال: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما^(١٠٤)، ثم إن ذلك يرجع إلى معنى أن يطوف وتكون لا زائدة صلة في الكلام كقوله تعالى: (مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ)^(١٠٥).^(١٠٦) .

المسألة الثانية: وجوب الفدية على الشيخ الكبير المفطر في رمضان :

أجمع العلماء على أن للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم أو يطيقونه على مشقة شديدة الإفطار ثم اختلفوا في الواجب عليهما على مذهبين:

الأول: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِأَنَّ جَمِيعَ الْإِطْعَامِ مَنْسُوخٌ وَلَيْسَ عَلَى الْكَبِيرِ إِذَا لَمْ يُطَبَّقْ الطَّعَامُ ، وبه قال القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، ومكحول الدمشقي وربيعة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن عبد العزيز هو مذهب مالك وأصحابه ، وهو الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ ، وَاخْتَارَهُ الطَّحْطَاوِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وبه قال أبو ثور ، و قتادة في رواية عنه ، وَدَاوُدُ ، وهو مروي عن الثوري ، واختاره ابن المنذر ، إِلَّا أَنْ مَالِكًا يَسْتَحِبُّ لِلشَّيْخِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْفِدْيَةِ بِالطَّعَامِ أَنْ يَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًا لِمَسْكِينٍ مِنْ قَوْتِهِ وَلَا يَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ^(١٠٧) وَاسْتَدْلُوا بِمَا يَأْتِي:

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجِبِ الصِّيَامَ عَلَى مَنْ لَا يَطِيقُهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ فَرَضًا إِلَّا عَلَى مَنْ أَطَاقَهُ ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ الْهَرَمَ وَالْعَجُوزَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، لِأَنَّهُمَا عَاجِزَانِ عَنِ الصَّوْمِ ، فَأَشْبَهَا الْمَرِيضَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْبُرْءِ وَالْمُسَافِرَ إِذَا مَاتَ فِي حَالِ السَّفَرِ فَصَارَا كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ، وَكَالْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَالْأَعْمَى الْعَاجِزِ عَنِ النَّظَرِ لَا يَكْلِفُهُ ، وَأَمَّا الْفِدْيَةُ فَلَمْ تَجِبْ بَكِتَابِ مَجْتَمَعٍ عَلَى تَأْوِيلِهِ ، وَلَا سَنَةِ يَفْقَهُهَا مِنْ تَجِبِ الْحُجَّةِ بِفَقْهِهِ ، وَلَا إِجْمَاعٍ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَالْفَرَائِضُ لَا تَجِبُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ ، وَالذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ لَذَا قَالُوا نَحْبُ أَنْ لَا يَجِبَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا تَتَنَازَعُ فِيهِ ، وَالِاخْتِلَافُ عَنِ السَّلَفِ فِي إِجْبَابِ الْفِدْيَةِ مُوجُودٌ ، وَالرَّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَلَفَةٌ ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ لَا يَصِحُّ عَنْهُ ، وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَعَامَهُ عَنْ نَفْسِهِ تَبَرَعًا وَتَطَوُّعًا وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي الْأَخْبَارِ عَنْهُ^(١٠٨)

الثاني: ذَهَبَ الْجُمُهورُ إِلَى النَّسْخِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْكَبِيرِ مِمَّنْ يُطَبَّقُ الصِّيَامَ قَالُوا وَحَكْمُ الْإِطْعَامِ بَاقٍ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُطَبَّقْ الصِّيَامُ ، وبه قال أنس بن مالك ، وابن عباس وابن عمر ، وقيس بن السائب ، وأبو هريرة وعطاء ، ومجاهد ، وطاوس وعكرمة وشريح ، وهو مذهب أبي حنيفة وأتباعه ، وهو قول الشافعي في الجديد وأحمد وإسحاق^(١٠٩). وَاسْتَدْلُوا عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِمَا يَأْتِي:

بِمَا رَوَى عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ فَلَا

يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا^(١١٠) ، وهي قراءة أبي بكر الصديق وابن عباس وعائشة وعكرمة وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وطاووس وعمرو بن دينار وجماعة من التابعين وغيرهم ، وكلهم يذهب إلى أن الآية محكمة في الشيخ والعجز ، وقالوا القول بوجوب الفدية على الكبير العاجز عن الصوم مَرُويٌّ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَلَمْ يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ فَكَانَ إِجْمَاعًا. وقال أبو بكر الجصاص: فلولا أن الآية محتملة لذلك لما تأولها ابن عباس ومن ذكر ذلك عنه عليه فوجب استعمال حكمها من إيجاب الفدية في الشيخ الكبير ، وقد روى عن علي أيضا أنه تأول قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) ^(١١١) على الشيخ الكبير وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا^(١١٢) ، وإذا ثبت ذلك في الميت الذي عليه الصيام فالشيخ أولى بذلك من الميت لعجز الجميع عن الصوم^(١١٣) وأجيب: بأنها غير ثابتة في المصحف ، فهي شاذة خارجة عما اجتمع عليه المشاهير فلا يقطع بها على الله تعالى ولا يعارض ما تثبت الحجة بنقله^(١١٤).

المسألة الثالثة: حكم العمرة :

اختلف الفقهاء في العمرة هل هي فرض من فروض الإسلام؟ اختلفوا في ذلك على مذهبين: المذهب الأول: العمرة واجبة وبه قال عمر ، وعلي ، وابن عباس وابن عمر ، وجابر ، ومسروق ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وابن سيرين وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن جبير ، والحسن البصري ، وأبو بردة ، وعبد الله بن شداد ، ومن علماء الأمصار الشافعي في الجديد ، وأحمد وهو المشهور من أصحابه ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو عبيدة ، وابن الجهم من المالكيين ، وابن حزم.^(١١٥) واستدلوا على صحة وجوب العمرة بما يأتي:

١- قوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (١١٦).

وجه الاستدلال: إن الله قد أمر بإتمام الحج والعمرة والأمر للفرضية ، ثم أن الإتمام قد يراد به فعل الشيء كاملاً تاماً ، ويحتمل أن يراد به إذا شرعتم في الفعل فأتموه ، وإذا ثبت الاحتمال وجب أن يكون المراد من هذا اللفظ هو ذاك ، أما بيان الاحتمال فيدل عليه قوله تعالى: (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ) (١١٧) أي فعلهن على سبيل التمام والكمال ، وقوله تعالى: (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (١١٨) أي فافعلوا الصيام تاماً إلى الليل ، وحمل اللفظ على هذا أولى من قول من قال المراد فاشرعوا في الصيام ثم أتموه ، فيكون معنى (أتموا) أقيموا الحج والعمرة لله ، وقالوا لما كان (وأقيموا) في قوله تعالى: (فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (١١٩) أي فأتموا الصلاة فكان معنى (فأتموا) أقيموا ويؤيد ذلك قراءة علي وابن مسعود (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وهذا وإن كان قراءة شاذة جارية مجرى خبر الواحد لكنه بالاتفاق صالح لترجيح تأويل على تأويل (١٢٠) .

٢- قَوْلُ عَائِشَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ قَالَ نَعَمْ عَلَيْنَهُنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ (١٢١).

٣- وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الطَّعْنَ فَقَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ (١٢٢).

٤- وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ... (١٢٣). (١٢٤).

المذهب الثاني: العمرة سنة ليست واجبة وإليه ذهب جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود ، وجابر ومن التابعين النخعي، ومن علماء الأمصار أبو حنيفة وأتباعه ومالك والجمهور من أصحابه، وبه قال الشافعي في القديم من مذهبه ، وهو رواية عن

الإمام احمد اختارها بعض أصحابه منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأبو ثور ، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا شرع فيها عندهما وجب إتمامها^(١٢٥) واحتجوا على عدم وجوبه بما يأتي:

ان الله فرض في كتابه حج البيت بقوله تَعَالَى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ^(١٢٦) ولم يذكر العُمرة لِأَنَّ مُطْلَقَ اسْمِ الْحَجِّ فِي الْقُرْآنِ لَا يَتَنَاوَلُ العُمرة ، بل هو سبحانه إذا أراد العُمرة ذكرها مع الحج كقوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وقوله تعالى: (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فلما أمر بالإتمام أمر بإتمام الحج والعُمرة، فيكون معنى قوله تَعَالَى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) يفيد وجوب إتمامهما بعد الشروع لا إيجابهما ابتداء ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَعُمَرَ وَعَلِيَّ وَابْنِ مَسْعُودٍ فَسَرُّوا الْإِتِمَامَ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُورَةِ أَهْلِهِ وَهُوَ لَيْسَ بِفَرْضٍ بِالْإِجْمَاعِ فَيَكُونُ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٍ ، ثم ان هذه الآية نزلت عام الحديبية بإجماع الناس بعد شروع النبي في العُمرة عمرة الحديبية لما صدّه المشركون وأبى فيها التحلل للمحصر فحل النبي وأصحابه لما صدّهم المشركون ورجعوا والحج والعُمرة يجب على الشارع فيهما إتمامهما باتفاق الأئمة^(١٢٧) وأيدوا ذلك بقراءة علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر والشعبي وأبو حيوة (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) برفع العُمرة على القطع والابتداء ، فهو كلام تامٌّ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مَعْطُوفٍ عَلَى الْأَمْرِ بِالْحَجِّ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ رَدًّا لَزَعْمِ الْكُفَرَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْعُمْرَةَ لِلْأَصْنَامِ عَلَى مَا كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ مِنَ الْإِشْرَاقِ^(١٢٨).

واعترض على ذلك: بأنه مدفوع من وجوه: الأول: أن هذه قراءة شاذة فلا تعارض القراءة المتواترة ، والثاني: أن فيها ضعفاً في العربية ، لأنها تقتضي عطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية الثالث أن قوله وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ معناه أن العُمرة عبادة الله ومجرد كونها عبادة الله لا ينافي وجوبها وإلا وقع التعارض بين مدلول القراءتين وهو غير جائز^(١٢٩) واحتجوا من السنة بأدلة منها:

١- ما رُوِيَ عن جَابِرِ بن عبد الله أَنَّهُ قَالَ أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ (١٣٠).

٢- حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالشَّرَائِعِ فَبَيَّنَ لَهُ الْإِيمَانَ وَبَيَّنَ لَهُ الشَّرَائِعَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الْعُمْرَةَ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ هَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ (١٣١) فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي انْتِقَاءَ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ (١٣٢).

المسألة الرابعة: محل الفئنة من الإيلاء :

إذا آل الرجل من زوجته هل يستحق عليه المطالبة بحكم الإيلاء (١٣٣) من الفئنة قبل مضي المدة ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين: المذهب الأول: ذهب الجمهور من العلماء إلى أَنَّ الزَّوْجَ لَا يُطَالَبُ بِالْفَيْءِ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ واحتجوا على صحة ما ذهبوا إليه بما يأتي: قوله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (١٣٤) .

وجه الدلالة: إنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ شَرَعَ التَّرِيصَ هَذِهِ الْمُدَّةَ فَوَجِبَ أَنْ لَا تَسْتَحَقَّ الْمَطَالِبَةُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَائِهَا كَأَجْلِ الدِّينِ ، فَلَا يَجُوزُ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ قَبْلَهَا ، وَاخْتِيَارُهُ لِلْفَيْءِ قَبْلَهَا إِبْطَالٌ لِحَقِّهِ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ فَلَا يَبْطُلُ بِإِبْطَالِ غَيْرِهِ (١٣٥) المذهب الثاني: وقال عبد الله بن مسعودٍ وَرَيْدُ بن ثَابِتٍ وَبْنُ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِنَّهُ يُطَالَبُ فِيهَا لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ (فَإِنْ فَاعُوا فِيهِنَّ) وهذه القراءة وإن تفرد ابن مسعود بها فإنها تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به ، لأن قراءته لا تتخلف عن سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأَقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الْفَيْءُ فِي الْمُدَّةِ ، وَإِذَا جَارَ الْفَيْءُ جَارَ الطَّلَبُ إِذْ هُوَ تَابِعٌ (١٣٦).

المسألة الخامسة: المعنى الحقيقي للقرء :

اتفق الفقهاء على أن أقرء العدة أحد الأمرين من الحيض أو الطهر واختلفوا في مراد الله تعالى منها على مذهبين:

المذهب الأول: المراد بالأقرء الحيض دون الطهر وبه قال من الصحابة عمر وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، وعبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء رضي الله عنهم ، وحكاة الشعبي عن ثلاثة عشر من الصحابة ومن التابعين الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، ومن الفقهاء أبو حنيفة والأوزاعي وهو رواية عن أحمد اختارها القاضي أبو يعلى وهو مذهب الحنابلة ، والثوري وابن أبي ليلى ، والعنبري وإسحاق ، وأبو عبيد^(١٣٧) ، واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بما يأتي: قال بن القيم: إِنَّ لَفْظَ الْقُرْءِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ إِلَّا لِلْحَيْضِ ، ولم يجئ عنه في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ اسْتِعْمَالُهُ لِلطُّهْرِ ، فَحَمَلُهُ فِي الْآيَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ أَوْلَى ، بَلْ يَنْعَيْنُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ^(١٣٨) ، وهو صلى الله عليه وسلم الْمُعَبَّرُ عَنِ اللَّهِ وَبَلُغَةِ قَوْمِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ ، فَإِذَا أُوْرِدَ الْمُشْتَرَكُ فِي كَلَامِهِ عَلَى أَحَدٍ مَعْنِيَّتُهُ وَجَبَ حَمْلُهُ فِي سَائِرِ كَلَامِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَتَّبَتْ إِزَادَةُ الْآخِرِ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِ الْبَتَّةَ وَيَصِيرُ هُوَ لُغَةُ الْقُرْآنِ الَّتِي خُوطِبْنَا بِهَا وَإِنْ كَانَ لَهُ مَعْنَى آخَرُ فِي كَلَامٍ غَيْرِهِ، وَإِذَا ثَبَتَ اسْتِعْمَالُ الشَّارِعِ لِلْقُرْءِ فِي الْحَيْضِ عَلِمَ أَنَّ هَذَا لُغَتُهُ فَيَنْعَيْنُ حَمْلُهُ عَلَيْهَا فِي كَلَامِهِ ، وَيُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي سِيَاقِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)^(١٣٩) ، هَذَا هُوَ الْحَيْضُ، وَالْحَمْلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُفَسِّرِينَ، وَالْمَخْلُوقُ فِي الرَّجْمِ إِنَّمَا هُوَ الْحَيْضُ الْوُجُودِيُّ وَبِهَذَا قَالَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ الطُّهْرُ ، وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: (وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)^(١٤٠) فَجَعَلَ كُلَّ شَهْرٍ بِإِزَاءِ حَيْضَةٍ وَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِعَدَمِ الْحَيْضِ لَا بِعَدَمِ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ^(١٤١).

الثاني: الأقرء الأطهار وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وأبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ومن الفقهاء والزهري ، ومالك ، والشافعي ، واحمد في رواية عنه ، وربيعه ، وأبو ثور ، وابن أبي ذؤيب ، وابن حزم^(١٤٢). واستدلوا على ذلك بما يأتي:

قوله تعالى: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)^(١٤٣).

وجه الدلالة : إن هذه الآية تدل على أن العدة هي بالأطهار وليست بالحيض ويؤكدّه ويفسره قراءة عثمان وابن عباس وأبي بن كعب (فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) وقرأ ابن عمر (لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) ورويت القراءتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل الشيء بعضه لغة وحقيقة بخلاف استقباله فإنه يكون غيره^(١٤٤). ومن السنة ما رواه نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض. قال عمر: فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ^(١٤٥)، وتلا صلى الله عليه وسلم إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ أَوْ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ. قال الشافعي: أنا شككت فأخبر صلى الله عليه وسلم أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وهو أن يطلقها طاهرا ، وحينئذ تستقبل عدتها فلو طلقت حائضا لم تكن مستقبله عدتها إلا بعد الحيض^(١٤٦).

الخاتمة

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه ، والصلاة والسلام على من فاق الناس بخلقه وخلقته ، وعلى آله وأصحابه الذين أخذوا بالإسلام بحقه .
أما بعد:

فقد أعان الله تبارك وتعالى بمنه وفضله على إتمام هذا البحث ، فما وجد فيه من صواب فهو من فضل الله وتوفيقه ، وما كان غير ذلك فمني واستغفر الله وحسبي من هذا أني بذلت فيه من الجهد ما أطيقه ، وصرفت فيه من الوقت ما أستطيعه ، والعصمة لله ولكتابه ولرسوله صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه للناس من خطابه ، وقد خرجت من بحثي في هذا الموضوع بالنتائج التالية :

١- علم القراءات هو علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لناقله وموضوعه كلمات القرآن من حيث يبحث فيه عن أحوالها كالمدة والقصر والنقل واستمداده من السنة والإجماع ، وفائدته صيانتها عن التحريف والتغيير مع ثمرات كثيرة.

٢- القراءة حجة الفقهاء في الاستنباط ومحجتهم في الاهتداء ، ولم تنزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ معنى لا يوجد في قراءة الآخر.

٣- ان الشاذ في اللغة تدور معانيه حول الندرة ، والإنفراد ، والقلّة ، والتفرق والافتراق ، والاعتزال ، والتتحي ، والتقصي ، والنسيان والمخالفة.

٤- إن اللغويين والنحاة والفقهاء والمحدثين والقراء جميعهم يتفقون على كون الشذوذ فيه مخالفة ، تختلف باختلاف العلم المقول فيه ذلك ، فهي عند النحاة مخالفة للقياس ؛ وهي عند الفقهاء مخالفة للقول المشهور ؛ وهي عند المحدثين مخالفة الثقة للثقة ، وهي عند القراء مخالفة لما اجمع عليه القراء .

٥- للقراءات الشاذة ضوابط تختلف العلماء في تحديدها ويمكن إجمالها في ضابطين: أحدهما: للجمهور من القراء والأصوليين والفقهاء؛ مفاده أن الشاذ ما نقل أحادا ، سواء كان بنقل ثقة عن ثقة أم لا. وافق الرسم والعربية ، أو خالفهما معا ، أو خالف أحدهما ، حصل مع الثقة شهرة ، أو استفاضة أم لا. والثاني: وهو قول مكّي

ومن تبعه من القراء أن الشاذ: ما نقله غير ثقة وافق الرسم والعربية أو خالفهما ، أو هو ما نقله ثقة لكنه لم يشتهر ، أو ما خالف الرسم أو العربية ونقل ولو ثقة عن ثقة.

٦- الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي وأكثر أتباعه، وأحمد وأصحابه، يحتجون بالقراءة الشاذة ؛ إلا أن الأحناف اشتروا الشهرة للعمل بالقراءة الشاذة ، واشتروا من احتج بها من المالكية التصريح بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، واشتروا الشافعية عدم مخالفة رسم المصحف ، وقراءتها على أنها قرآن وإضافتها إلى السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، واشتروا الحنابلة صحة الإسناد.

٧ - الإمام مالك -رحمه الله تعالى- لا يحتج بالقراءة الشاذة في المشهور من مذهبه ، وأصحابه على قولين في قبولها .

٨- للخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة ثمرة عملية تتعلق بمسائل الفقه والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وابتغاء مرضاته ، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

١- الإبانة عن معاني القراءات ، مكي بن أبي طالب القيسي ت ٣٣٧ هجرية ، تحقيق محمد محي الدين رمضان ، دار المأمون للتراث - ط ١ - سنة ١٣٩٩ هجرية - ١٩٧٩ م .

٢- إبراز المعاني من حرز الأمانى في القراءات السبع، تأليف: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، دار النشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض .

٣- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أنس مهرة .

٤- الإتيقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: دار الفكر - لبنان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد المندوب .

٥- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى .

٦- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي .

٧- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي .

٨- أحكام القرآن، تأليف: محمد بن عبد الله ابن العربي أبو بكر ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى تحقيق: محمد سعيد البدرى أبو مصعب .

١٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض .

١١- أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة - بيروت .

١٢- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل .

١٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١٤- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من المستعربين والمستشرقين) خير الدين الزركلي ت ١٣٩٦هـ جرية ، دار العلم للملايين - ط ٥ - سنة ١٩٨٠م.

١٥- الأم ، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية .

١٦- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر: دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية .

١٨- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر .

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية .

٢٠- البرهان في علوم القرآن، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩١، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم .

٢١- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين .

٢٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري .

٢٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي - القاهرة. - ١٣١٣هـ - ٢٤- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح .

٢٥- التدوين في أخبار قزوين، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧م، تحقيق: عزيز الله العطارى .

٢٦- تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق (١) د.زكريا عبد المجيد النوقي (٢) د.أحمد النجولي الجمل .

٢٧- تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ .

٢٨- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م الطبعة: الأولى .

٢٩- التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج . ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو .

٣١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري .

٣٢- توجيه النظر إلى أصول الأثر، تأليف: طاهر الجزائري الدمشقي، دار النشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .

٣٣- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى تحقيق: د. محمد رضوان الداية .

٣٤- تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر - بيروت .

٣٥- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار النشر: دار الشعب - القاهرة .

٣٦-جامع بيان العلم وفضله، تأليف: يوسف بن عبد البر النمري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨هجرية.

٣٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ .

٣٨- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .

٣٩- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .

٤٠- جمهرة اللغة، ، ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد ،دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي .

- ٤١- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، تاج الدين عبد الوهاب السبكي ت ٧٧١ هجرية ، دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠١ هجرية - ١٩٨٢ م.
- ٤٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish .
- ٤٣- حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى .
- ٤٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
- ٤٥- خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد نبيل طريفي/اميل بديع اليعقوب .
- ٤٦- الخصائص، تأليف: أبو الفتح عثمان ابن جني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، تحقيق: محمد علي النجار .
- ٤٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

٤٩- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .

٥٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط .

٥١- الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا - بيروت - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز .

٥٢- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
٥٣- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

٥٤- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

٥٥- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي .

٥٦- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تأليف: إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح فتحي هلال .

٥٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى .

٥٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم .

٥٩- شرح القصائد المشهورات الموسومة بالمعلقات ، أبو جعفر ابن النحاس ت ٣٣٨ هجرية - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - سنة ١٤٠٥ هجرية .

٦٠- شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار ت ٩٧٢ هـ تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان - ط ٢ - سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦١- صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي .

٦٢- صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية .

٦٣- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٦٤- علوم الحديث، تأليف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، تحقيق: نور الدين عتر .

٦٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٦٦- غاية الوصول في شرح لب الأصول ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ت ٩٢٦ هجرية .

٦٧- غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، دار النشر: مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري .

٦٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٦٩- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي .

٧٠- الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي .

٧١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ .

٧٢- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .

٧٣- قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

٧٤- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥ - ١٩٥٦، تحقيق: محمد حامد الفقي .

٧٥- القول الجاذ لمن قرأ بالشواذ ، أبو القاسم محمد النويري ت ٨٥٨ هجرية ، تحقيق عبد الفتاح أبو سنة ، راجعه لجنة إحياء التراث الإسلامي لمجمع البحوث الإسلامي بالأزهر ، سنة ١٤٠٦ هجرية - ١٩٨٦ م.

٧٦- كتاب السبعة في القراءات، تأليف: أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، دار النشر: دار المعارف - مصر - ١٤٠٠ هـ، الطبعة: الثانية تحقيق: شوقي ضيف .

٧٧- كتاب المصاحف، تأليف: أبو بكر بن أبي داود السجستاني عبد الله بن بن سليمان بن الأشعث، دار النشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن عبده .

٧٨- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

٧٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. ٨٠- الكفاية في علم الرواية، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني .

٨١- لسان العرب تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى .

٨٢- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت .

٨٣- المجموع، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧ م .

٨٤- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح ، ابن جني ، تحقيق د. ناصف النجدي ، د. عبد الحليم النجار ، د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - الإمارات العربية المتحدة.

٨٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد .

٨٦- المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار النشر: دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة .

٨٧- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي .

٨٨- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي .

٨٩- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، دار النشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا .

٩٠- المزهري في علوم اللغة والأدب، تأليف: جلال الدين السيوطي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فؤاد علي منصور .

٩١- المستدرک على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

٩٢- المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي .

٩٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت .

٩٤- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس .

٩٥- المعجم الوسيط (٢+١)، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية .

٩٦- معرفة علوم الحديث، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، الطبعة: الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين .

٩٧- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرنؤوط ، صالح مهدي عباس .

٩٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى .

٩٩- مناهل العرفان في علوم القرآن، تأليف: محمد عبد العظيم الزرقاني، دار النشر: دار الفكر - لبنان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى .

١٠٠- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب ت ٦٤٦ هجرية - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- ١٠١- المنحول في تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو .
- ١٠٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية .
- ١٠٣- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٠٤- النشر في القراءات العشر ، الحافظ ابو الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري ت ٨٣٣ هجرية ، أشرف على تصحيحه ومراجعته : علي محمد الضباع - شيخ عموم المقارئ بالديار المصرية ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٠٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .
- ١٠٦- نواسخ القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى .
- ١٠٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ م .
- ١٠٨- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار النشر: المكتبة الإسلامية .

الهوامش

- ١- جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨ هجرية. ج٢ ص٤٦.
- ٢- البرهان في علوم القرآن ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة - بيروت - سنة ١٣٩١ هجرية ، ج١ ص٣٢٦.
- ٣- هو عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب ، من بني تغلب ، أبو الأسود شاعر جاهلي من أصحاب المعلقات توفي سنة ٤٠ ق.هـ ينظر: الأعلام ج ٥ ص ٨٤.
- ٤- قوله في البيت الأول (الكاشحينا) أي الأعداء المضميرين في اكشاحهم ، وخصت العرب الكشح بالعداوة ، لأنه موضع الكبد ، والعداوة عندهم تكون في الكبد. وقوله (عيطل) أي طويلة العنق ، وقوله (أدماء) أي بيضاء ، وقوله (هجان اللون) أي الأبيض الخالص لونها . ومعنى البيت تريك هذه المرأة إذا رأيتها وأمنت أعدائها ، ذراعين متماثلين لحما ، كذراعي ناقة طويلة العنق لم تلد بعد ولم يضم رحمها على ولد ، يصفها بالسمن والبياض. ينظر: شرح أبي جعفر النحاس على المعلقات ص ٩٣.
- ٥- سورة النحل آية (٩٨).
- ٦- ينظر: لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، المكتبة العلمية - بيروت ، ج ١ ص ١٢٨ ، تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية ، تحقيق مجموعة من المحققين ج ١ ص ٣٧٠.
- ٧- النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق طاهر احمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت - سنة ١٣٩٩ هجرية - ١٩٧٩ م ج ٤ ص ٣٠ ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، تحقيق د. عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء - جدة - ط ١ - سنة ١٤٠٦ هجرية ، ج ١ ص ٨٦.

- ٨- سورة القيامة آية (١٧).
- ٩- سورة القيامة آية (١٨).
- ١٠- تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار الفكر - بيروت سنة ١٤٠٥ هجرية ، ج ٢٩ ص ١٨٩ ، زاد المعاد في هدي خير المعاد ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ط ١٤ - سنة ١٤٠٧ هجرية - ١٩٨٦ م ، ج ٥ ص ٦٣٥.
- ١١- تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بابي حيان الأندلسي ، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - سنة ١٤٢٢ هجرية - ٢٠٠١ م ، ج ١ ص ١٢١.
- ١٢- البرهان في علوم القرآن ج ١ ٣١٨.
- ١٣- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ، شهاب الدين احمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي ، تحقيق أنس مهرة ، دار الكتب العلمية - لبنان - ط ١ - سنة ١٤١٩ هجرية - ١٩٩٨ م ، ج ١ ص ٦.
- ١٤- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ج ١ ص ٤٢٧ ، تاج العروس ، ج ٩ ص ٤٢٣.
- ١٥- المزهري في علوم اللغة والأدب ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق فؤاد علي منصور ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - سنة ١٤١٨ هجرية - ١٩٩٨ م ، ج ١ ص ١٨٥.
- ١٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية - بيروت ، ج ١ ص ٣٠٧ ، لسان العرب ج ٣ ص ٤٩٣.
- ١٧- تاج العروس ج ٩ ص ٤٢٤.

- ١٨- غريب الحديث ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد ، تحقيق د. عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني - بغداد - ط ١ - سنة ١٣٩٧ هجرية ، ج ٢ ص ٦٠٦ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٢ ٤٥٣.
- ١٩- المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - سنة ٢٠٠٠م ج ٧ ص ٦٠١.
- ٢٠- المحكم والمحيط الأعظم ج ٧ ص ٦٠٢ ، لسان العرب ج ٣ ص ٤٩٥.
- ٢١- جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ، تحقيق رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين - بيروت - ط ١ - ١٩٨٧م ، ج ١ ص ١١٧ ، تاج العروس ج ٩ ص ٤٢٥.
- ٢٢- التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر - بيروت - ط ١ - سنة ١٤١٠ هجرية ، ج ١ ص ٤٢١ المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، احمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار تحقيق مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، ج ١ ص ٤٧٦.
- ٢٣- قال ابن جني: أصل مواضع ط ر د التتابع والاستمرار ، ومن ذلك طردت الطريدة ، إذا اتبعتها ، واطرد الجدول إذا تتابع ماؤه بالريح. ينظر: الخصائص ، أبو الفتح عثمان ابن جني ، تحقيق محمد علي النجار ، عالم الكتب - بيروت ، ج ١ ص ٩٦.
- ٢٤- تفسير الحر المحيط ج ٨ ص ٤٨٠ ، خزانة الأدب ، عبد القادر بن عمر البغدادي ، تحقيق محمد نبيل طريفي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - سنة ١٩٩٨م ج ٥ ص ١٤٨ ، روح المعاني ج ٣٠ ص ٥٦ .
- ٢٥- ينظر: الخصائص ج ١ ص ٩٧-٩٩ ، المصباح المنير ج ١ ص ٣٠٧ ، المزهرج ١ ص ١٨٩ ، التعاريف ج ١ ص ٤٢١.

- ٢٦- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق محمد عlish ، دار الفكر - بيروت. ج ١ ص ١٣٥ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن احمد العيني ، دار إحياء التراث العربي - بيروت. ج ٩ ص ٢٩٦.
- ٢٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر - بيروت - سنة ١٤١٥ هجرية - ١٩٩٥ م. ج ٣ ص ١١٣.
- ٢٨- التمهيد ، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر بن يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي - محمد بن عبد الكبير البكري ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - المغرب - سنة ١٣٨٧ هجرية. ج ٨ ص ١٢٤.
- ٢٩- حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٥٣.
- ٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - سنة ١٤٠٥ هجرية. ج ١ ص ٥٩ ، ٦١.
- ٣١- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - سنة ١٤١١ هجرية. ج ٢ ص ١٩٦.
- ٣٢- روضة الطالبين ج ٥ ص ٣٤٢.
- ٣٣- المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر - بيروت - ط ١ - سنة ١٤٠٥ هجرية. ج ٨ ص ١٢٤.
- ٣٤- الكفاية في علم الرواية ، احمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ، تحقيق أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة. ج ١ ص ١٤١ ، مقدمة ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، تحقيق نور الدين عنتر ، دار الفكر المعاصر - بيروت - سنة ١٣٩٧ هجرية - ١٩٧٧ م. ج ١ ص ٧٦ .

٣٥- معرفة علوم الحديث ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ - سنة ١٣٩٧ هجرية - ١٩٧٧ م. ج ١ ص ١١٩.

٣٦- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي ، تحقيق صلاح فتحي هلال ، مكتبة الرشد - الرياض - ط ١ - سنة ١٤١٨ هجرية - ١٩٩٨ م. ج ١ ص ١٨٠ ، توجيه النظر إلى أصول الأثر ، طاهر الجزائري الدمشقي ، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ط ١ - سنة ١٤١٦ هجرية - ١٩٩٥ م. ج ١ ص ٥١٢.

٣٧- المجموع ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر - بيروت - سنة ١٩٩٧ م. ج ٤ ص ٢١٤.

٣٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١ - سنة ١٤٠٧ هجرية - ١٩٨٧ م. ج ١٠ ص ٤٨٥ ، سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايمار الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٩ - سنة ١٤١٣ هجرية. ج ٧ ص ٣٣٧ ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، محمد بن احمد بن عثمان بن قايمار الذهبي أبو عبد الله ، تحقيق بشار عواد - شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ - سنة ١٤٠٤ هجرية. ج ١ ص ١٠٩.

٣٩- سورة الفجر آية (٢٥).

٤٠- مناهل العرفان في علوم القرآن محمد عبد العظيم الزرقاني ، دار الفكر - بيروت - ط ١ - سنة ١٤١٦ هجرية - ١٩٩٦ م. ج ١ ص ٣١٢.

٤١- السبعة في القراءات ، أبو بكر احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي تحقيق شوقي ضيف ، دار المعارف - مصر - ط ٢ - سنة ١٤٠٠ هجرية. ج ١ ص ٨٧.

٤٢- النشر في القراءات العشر ، الحافظ أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري ت ٨٣٣ هجرية ، دار الكتب العلمية - بيروت. ج ١ ص ١٠٦.

٤٣- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح ، ابن جني ، تحقيق د. ناصف النجدي ، د. عبد الحليم النجار ، د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - الإمارات العربية المتحدة. ج ١ ص ٣٢.

٤٤- القول الجاذ لمن قرأ بالشواذ ، أبو القاسم محمد النويري ت ٨٥٨ هجرية ، تحقيق عبد الفتاح أبو سنة ، راجعه لجنة إحياء التراث الإسلامي لمجمع البحوث الإسلامي بالأزهر ، سنة ١٤٠٦ هجرية - ١٩٨٦ م. ص ٥٧ ، الإتيان في علوم القرآن ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق سعيد المندوب ، دار الفكر - بيروت - ط ١ - سنة ١٤١٦ هجرية - ١٩٩٦ م. ج ١ ص ٢٠٣.

٤٥- الإبانة عن معاني القراءات ، مكي بن أبي طالب القيسي ت ٣٣٧ هجرية ، تحقيق محمد محي الدين رمضان ، دار المأمون للتراث - ط ١ - سنة ١٣٩٩ هجرية - ١٩٧٩ م. ص ٣٩.

٤٦- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ج ١ ص ٨.

٤٧- البرهان في علوم القرآن ج ١ ص ٣٣١ ، إبراز المعاني من حرز الأمان في القراءات السبع ، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ، تحقيق إبراهيم عطوة عوض مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر. ج ١ ص ٥.

٤٨- النشر في القراءات العشر ج ١ ص ١٩.

٤٩- المصدر السابق ج ١ ص ١٩.

٥٠- اشترط الحنفية الشهرة والاستفاضة في القراءة كما ذكر أبو بكر الرازي الجصاص وأبو زيد في الأسرار والسرخسي والكاساني ، ولهذا لم يعملوا بقراءة أبي ابن كعب (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَّابِ عَاتٍ) ، لأنها قراءة شاذة غير مشهورة وبمثلها لا يثبت الزيادة على النص ، لان الزيادة على النص نسخ ، وأخذوا بقراءة ابن مسعود (فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِ عَاتٍ) ، لأنها كما قالوا كانت مشهورة في الصحابة رضي الله عنهم ، فكانت بمنزلة الخبر المشهور ، لقبول الصحابة إياها تفسيراً للقرآن العظيم إن لم يقبلوها في كونها قرآناً فكانت مشهورة في حق حكم الصحابة رضي الله عنهم في حق وجوب العمل ، فكانت بمنزلة الخبر المشهور ، والزيادة على الكتاب الكريم بالخبر المشهور جائزة بلا خلاف. ينظر: الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ط ١ - سنة ١٤٠٥ هجرية. ج ١ ص ١٩٩ ، أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة - بيروت. ج ٢ ص ٨١ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. ج ٣ ص ٢٨٣ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٢ - سنة ١٩٨٢ م. ج ٥ ص ١١١.

٥١- جعل القرطبي محل الخلاف بين الحنفية وغيرهم فيما إذا لم يصرح الراوي بسماعها وقطع بعدم حجيتها ؛ قال: فأما لو صرح الراوي بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفت المالكية في العمل بها على قولين ، والأولى الاحتجاج بها تنزيلاً لها منزلة الخبر. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب - القاهرة. ج ١ ص ٤٧ ، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق: د. محمد محمد تامر دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ١ ص ٣٨٧

- ٥٢- التمهيد لابن عبد البر ج ٤ ص ٢٧٩ ، تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٨٣.
- ٥٣- عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشرُ رضعات معلومات يُحرَّمَنَ ثم نُسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يُقرأ من القرآن. صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧٥ رقم ١٤٥٢.
- ٥٤- صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٥٩ رقم ٢٥٤٩.
- ٥٥- اشترط الإمام الشافعي للعمل بالقراءة الشاذة أن لا تخالف رسم المصحف ، وألا يوجد غيرها مما هو أقوى منها ، فإن خالفت رسم المصحف ، أو وجد ما هو أقوى منها عدل عن الاحتجاج بها. واشترط الشيرازي شرطاً آخر ؛ وهو أن يقرأها قارئها على أنها قرآن لا على أنها تفسير ، فإن قرأها على أنها تفسير لم تنهض للاحتجاج بها. وزاد الماوردي شرطاً آخر ؛ فقال: إن أضافها القارئ إلى التنزيل أو إلى السماع من النبي صلى الله عليه وسلم أجريت مجرى خبر الواحد ، وإلا فهي جارية مجرى التأويل. ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. ج ١٥ ص ٣٣٠ ، البحر المحيط ج ١ ص ٣٨٥-٣٨٧.
- ٥٦- الحاوي الكبير ج ١٣ ص ٣١٩ ، البحر المحيط في أصول الفقه ج ١ ص ٢١٩ ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، تاج الدين عبد الوهاب السبكي ت ٧٧١ هجرية ، دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠١ هجرية - ١٩٨٢ م. ج ١ ص ٢٣١ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ - سنة ١٤٠٠ هـ. ج ١ ص ١٤٢ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت. ج ٤ ص ٢٩٠ ، الإتيان في علوم القرآن ج ١ ص ٢١٩ ، حاشية العطار على جمع الجوامع،

حسن العطار ، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ - سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. ج ١ ص ٣٠٠ ، غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ت ٩٢٦هـ. ج ١ ص ٤ .

٥٧- للعمل بالقراءة الشاذة يشترط الحنابلة صحة إسنادها. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ط ٢ - سنة ١٣٩٩هـ . ج ١ ص ٧٣ ، شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان - ط ٢ - سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ج ٢ ص ١٣٨ .

٥٨- روضة الناظر ج ١ ص ٦٣ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. ج ٣ ص ٣٢٨ ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، تحقيق: د. محمد مظهر بقا ، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، ج ١ ص ٧٢ ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام ، علي بن عباس البعلي الحنبلي ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م. ج ١ ص ١٥٥ .

٥٩ - الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر الهيتمي ، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط ٢ - سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. ج ١ ص ٢٠٧ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق: محمد سعيد البدرى أبو مصعب ، دار الفكر - بيروت - ط ١ - سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. ج ١ ص ٦٣ ، نيل الاوطار من

- أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل - بيروت - سنة ١٩٧٣م. ج ١ ص ٣٩٩.
- ٦٠- ينظر: كشف الأسرار ج ٢ ص ٤٢٨.
- ٦١- البرهان في أصول الفقه ج ١ ص ٤٢٧ ، المنحول في تعليقات الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر - دمشق - ط ٢- سنة ١٤٠٠هـ. ، ج ١ ص ٢٨١ ، المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١- سنة ١٤١٣ هـ. ج ١ ص ٨١ ، المحصول في أصول الفقه القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة ، دار البيارق - عمان - ط ١- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. ج ١ ص ١٢٠.
- ٦٢- عمدة القاري ج ٢ ص ٢٠٢.
- ٦٣- ينظر: روضة الناظر ج ١ ص ٦٣ ، شرح الزركشي ج ٣ ص ٣٢٨ ، تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر - بيروت. ج ٣ ص ٩ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ج ١ ص ٣٠٠ ، التقرير والتحبير في علم الأصول ابن أمير الحاج ، دار الفكر - بيروت - سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. ج ٢ ص ٢٨٨.
- ٦٤- المستصفى ج ١ ص ٨١.
- ٦٥- المحصول لابن العربي ج ١ ص ١٢٠ ، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب ت ٦٤٦ هجرية - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ص ٤٦ ، البحر المحيط في أصول الفقه ج ١ ص ٣٨٤ ، شرح الزرقاني ج ٢ ص ٢٥١.
- ٦٦- إن منشأ الغلط في كون مذهب الشافعي عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، كما نسبه إليه الجويني والغزالي والآمدي والنووي أن الإمام الشافعي لم يوجب التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) ؛ فأما كون الشافعي لم

يوجب التتابع ، فهو احد قوليه ؛فقال في كتابه الأم: (وصوم كفارة اليمين متتابع والله اعلم) ، ثم إنه لم يوجب التتابع: إما لأن هذه القراءة لم تثبت عنده ، أو أنه قام لديه معارض. ينظر: الأم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت - ط٢- سنة ١٣٩٣هـ. ج ٢ ص ١٠٣ ، البحر المحيط في أصول الفقه ج ١ ص ٣٨٣ ، التمهيد _____ د لاس_____ نوي ج ١ ص ١٤٢

وحيث كان الإمام الشافعي لا يحتج في بعض المواضع بالقراءة الشاذة كما هو الحال بالنسبة لقراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ويحتج بها في مواضع أخرى ، فقد اوجد ذلك نوعا من اللبس عند البعض في تبين موقف الإمام الشافعي من الاحتجاج بالقراءة الشاذة ؛ وقد حرر ذلك الزركشي رحمه الله فقال: (إما أن تكون القراءة الشاذة وردت لبيان حكم ، أو لابتدائه ؛ فان وردت لبيان حكم فهي عنده حجة ، كحديث عائشة رضي الله عنها في الرضاع وقراءة ابن مسعود (أَيْمَانُهُمَا) ، وقوله (لِقَبْلِ عِدَّتَيْنِ) ، وإن وردت ابتداءً حكم كقراءة ابن مسعود (متتابعات) فليس بحجة ، إلا انه قد قيل إنها لم تثبت عن ابن مسعود ويدل له ما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن عائشة: كان مما أنزل (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) فسقطت (متتابعات) ، أو يقال القراءة الشاذة إما ترد تفسيراً أو حكماً ، فإن وردت تفسيراً فهي حجة كقراءة ابن مسعود (أَيْمَانُهُمَا) ، وقوله (وَلَهُ أَخٌّ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّ) ، وقراءة عائشة (وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ) ، وإن وردت حكماً فلا يخلو إما أن يعارضها دليل آخر أم لا. فإن عارضها فالعمل للدليل كقراءة ابن مسعود في صيام المتمتع (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) ، فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال: إن شئت فتابع أو لا. وإن لم يعارضها دليل آخر فللشافعي قولان كوجوب التتابع في صوم الكفارة. (البحر المحيط في أصول الفقه ج ١ ص ٣٨٨ .

٦٧- البرهان في أصول الفقه ج ١ ص ٤٢٧ ، المنحول ص ٢٨١ ، قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، تحقيق: محمد

حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ -
 ١٩٩٧م. ج ١ ص ٤١٤ ، الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي أبو
 الحسن ، تحقيق: د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١ - سنة
 ١٤٠٤هـ . ج ١ ص ٢١٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف
 بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٢ - سنة ١٣٩٢هـ. ج ٥
 ص ١٣٦ ، البحر المحيط في أصول الفقه ج ١ ص ٣٨٤.

٦٨- المختصر في أصول الفقه ج ١ ص ٧٣ ، شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ١٤٠.
 ٦٩- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، دار
 الحديث - القاهرة - ط ١ - سنة ١٤٠٤هـ. ج ص ٥٥٨.
 ٧٠- ينظر: البرهان في أصول الفقه ج ١ ص ٤٢٧ ، المنحول ج ١ ص ٢٨٣ ،
 المستقصى ج ١ ص ٨١ ، قواطع الأدلة في الأصول ج ١ ص ٤١٥ ، المحصول لابن
 العربي ج ١ ص ١٢٠.

٧١- الحديث رواه أبي ابن كعب وابن عباس وزيد ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول
 قائل لا نجد حدين في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا ،
 والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتهما الشيخ
 والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإننا قد قرأناها. موطأ مالك ج ٢ ص ٨٢٤ رقم ١٥٠٦
 ، المستدرك على الصحيحين ج ٤ ص ٤٠٠.

٧٢- سبق تخريجه.

٧٣- ينظر: كشف الأسرار ج ٢ ص ٤٢٨ ، إجابة للسائل شرح بغية الأمل ، محمد بن
 إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن
 محمد مقبولي الأهدل ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ - سنة ١٩٨٦م. ج ١ ص ٧١
 ٧٤- البرهان في أصول الفقه ج ١ ص ٤٢٧ ، قواطع الأدلة في الأصول ج ١ ص ٤١٥.

- ٧٥- ينظر: كشف الأسرار ج ٢ ص ٤٢٨.
- ٧٦- ينظر: المستصفى ج ١ ص ٨١ ، الإحكام للآمدي ج ١ ص ٢١٣ ، تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٧ ، عمدة القاري ج ٢ ص ٢٠٢.
- ٧٧- ينظر: روضة الناظر ج ١ ص ٦٤ ، كشف الأسرار ج ٢ ص ٤٢٨ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٩ ، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد - الرياض ط ١ - سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. ج ٣ ص ٣٩٢ ، إجابة السائل شرح بغية الأمل ج ١ ص ٧٢.
- ٧٨- سورة الحجر آية (٩).
- ٧٩- سورة البقرة آية (١٠٦).
- ٨٠- سورة الأعلى آية (٦) .
- ٨١- ينظر: المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة - بيروت. ج ٦ ص ٢٦١.
- ٨٢- ينظر: أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة - بيروت. ج ٢ ص ٨١ ، كشف الأسرار ج ٣ ص ٢٨٤.
- ٨٣- المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، تحقيق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٣ هـ. ج ٢ ص ١٠٤
- ٨٤- ينظر: روضة الناظر ص ٦٤.
- ٨٥- التدوين في أخبار قزوين ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطارى ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧ م. ج ١ ص ١٥٤ ، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ج ١ ص ٦.
- ٨٦- الإتيان في علوم القرآن ج ١ ص ٢١٧.

- ٨٧- التمهيد لابن عبد البر ج ٢٢ ص ١٥٢، أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٧٢، شرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ٢٥، المغني ج ٣ ص ١٩٤.
- ٨٨- صحيح مسلم ج ٣ ص ٣٧٨ رقم ٢٩٩٥.
- ٨٩- سورة البقرة آية (١٥٨).
- ٩٠- تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٨٣، أضواء البيان ٤ ض ٤١٦ .
- ٩١- سنن البيهقي الكبرى ج ٥ ص ٩٨ رقم ٩١٥٠، صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٢٣٢ رقم ٢٧٦٤.
- ٩٢- سورة البقرة آية (١٨٣).
- ٩٣- سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٢ رقم ١٤٢٠.
- ٩٤- سورة البقرة آية (١٨٠).
- ٩٥- تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٨٣، المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت. ج ٤ ص ٥٠، الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغنياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية. ج ١ ص ١٤٢.
- ٩٦- المغني ج ٣ ص ١٩٤ التمهيد لابن عبد البر ج ٢٢ ص ١٥١، المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٥٠.
- ٩٧- الهداية ج ١ ص ١٤٢، أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان. ج ١ ص ٧٢.
- ٩٨- سنن الترمذي ج ٥ ص ٢١٤ رقم ٢٩٧٥.
- ٩٩- موطأ مالك ج ١ ص ٤١٩ رقم ٩٤٠.
- ١٠٠- التمهيد لابن عبد البر ج ٢٢ ص ١٥٢، أضواء البيان ج ٤ ص ٢٢٨.
- ١٠١- التمهيد لابن عبد البر ج ٢٢ ص ١٥٢، المغني ج ٣ ص ١٩٤، تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٨٢.

١٠٢- التمهيد لابن عبد البر ج ٢٢ ص ١٥٢، تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٥ هـ . ج ٢ ص ٤٩ ، كتاب المصاحف ، أبو بكر بن أبي داود السجستاني عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، تحقيق: محمد بن عبده ، الفاروق الحديثة - مصر - ط ١ - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م. ج ١ ص ٢٢١، تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٨٢.

١٠٣- المغني ج ٣ ص ١٩٤، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية - لبنان - ط ١ - سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. ج ١ ص ٢٣٠.

١٠٤- صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٩٢ رقم ١٥٦١.

١٠٥- سورة الأعراف آية (١٢).

١٠٦- التمهيد لابن عبد البر ج ٢٢ ص ١٥٢، تفسير الطبري ج ٢ ص ٥١ ، تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٨٢.

١٠٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - سنة ٢٠٠٠ م. ج ٣ ص ٣٦٠ ، تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٩٨، عمدة القاري ج ١٨ ص ١٠٥ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامي - القاهرة - سنة ١٣١٣ هـ. ج ١ ص ٣٣٧.

١٠٨- الاستذكار ج ٣ ص ٣٦٤ ، تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٨٩ ، تبين الحقائق ج ١ ص ٣٣٧.

- ١٠٩- الاستذكار ج ٣ ص ٣٦٣ ، أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - سنة ١٤٠٥ هـ. ج ١ ص ٢١٨ ، نيل الاوطار ج ٤ ص ٣١٤.
- ١١٠- صحيح البخاري ج ٤ ص ١٦٣٨ رقم ٤٢٣٥.
- ١١١- سورة البقرة آية (١٨٤).
- ١١٢- سنن الترمذي ج ٣ ص ٩٦ رقم ٧١٨ ، صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ٢٧٣ رقم ٢٠٥٦ ، وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ. صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٠٣ رقم ١١٤٧
- ١١٣- أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢١٩ ، تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٨٧ ، كتاب المصاحف ، ج ١ ص ٢٢١ ، تبين الحقائق ج ١ ص ٣٣٧.
- ١١٤- ينظر: الاستذكار ج ٣ ص ٣٦٤ ، نواسخ القرآن ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١- سنة ١٤٠٥ هـ. ج ١ ص ٦٩.
- ١١٥- المحلى ج ٧ ص ٢٦ ، المجموع ج ٧ ص ٨ ، المغني ج ٣ ص ٨٩ ، تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٦٨ تفسير البحر المحيط ج ٢ ص ٨١.
- ١١٦- سورة البقرة آية (١٩٦).
- ١١٧- سورة البقرة آية (١٢٤).
- ١١٨- سورة البقرة آية (١٨٧).
- ١١٩- سورة النساء آية (١٩٦).
- ١٢٠- ينظر: الاستذكار ج ٤ ص ١٠٨ ، المحلى ج ٧ ص ٣٦ ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١- سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. ج ٥ ص ١١٩ ، المغني ج ٣ ص ٨٩ ، تفسير البحر المحيط ج ٢ ص ١٨٠ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع

- المثاني ، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت. ج ٢ ص ٧٩.
- ١٢١- سنن الدارقطني ج ٢ ص ٢٨٤ رقم ٢١٥.
- ١٢٢- سنن الترمذي ج ٣ ص ٢٦٩ رقم ٩٣٠.
- ١٢٣- سنن البيهقي الكبرى ج ٤ ص ٣٤٩ رقم ٨٥٣٧.
- ١٢٤- المحلى ج ٧ ص ٣٦ ، المجموع ج ٧ ص ٥ ، المغني ج ٣ ص ٨٩ ، الفروع وتصحيح الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١- سنة ١٤١٨ هـ. ج ٣ ص ١٥٢.
- ١٢٥- الاستذكار ج ٤ ص ١٠٨ ، المجموع ج ٧ ص ٨ ، تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٦٨ ، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مكتبة ابن تيمية - ط ٢ - تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. ج ٢٦ ص ٧ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة - بيروت - الطبعة: الثانية. ج ٣ ص ٦٣.
- ١٢٦- سورة آل عمران آية (٩٧).
- ١٢٧- كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه ج ٢٦ ص ٧ ، ج ٢٧ ص ٢٦٥ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٢٦ ، تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٦٩ ، البحر الرائق ج ٣ ص ٦٣ ، تبيين الحقائق ج ٢ ص ٨٣.
- ١٢٨- بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٢٦ ، تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٦٩ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار الفكر - بيروت - ط ٢- سنة ١٣٩٨ هـ. ج ٢ ص ٤٦٧ ، التفسير الكبير ج ٥ ص ١١٩ ، تفسير البحر المحيط ج ٢ ص ١٨٠.
- ١٢٩- تفسير البحر المحيط ج ٢ ص ١٨٠.
- ١٣٠- سنن البيهقي الكبرى ج ٤ ص ٣٤٨ رقم ٨٥٣٣.

- ١٣١- صحيح البخاري ج ١ ص ٢٥ رقم ٤٦.
- ١٣٢- الاستذكار ج ٤ ص ١١٠ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٢٦ ، المبسوط ج ٤ ص ٥٨ ، المجموع ج ٧ ص ٥.
- ١٣٣- الإيلاء في الشرع: هو الحلف على ترك وطء الزوجة. شرح الزرقاني ج ٣ ص ٢٢٤ .
- ١٣٤- سورة البقرة آية (٢٢٦).
- ١٣٥- المغني ج ٧ ص ٤٢٨ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الفكر - بيروت - سنة ١٤١٥ هـ. ج ٢ ص ٤٧ ، شرح الزركشي ج ٢ ص ٤٩٦ ، الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٤٠ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٥٠.
- ١٣٦- ينظر: المبسوط للسرخسي ج ٧ ص ٢٠ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٥٠ ، تبين الحقائق ج ٢ ص ٢٦٣.
- ١٣٧- أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٥٥ ، المغني ج ٨ ص ٨١ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٩٠.
- ١٣٨- سنن الدارقطني ج ١ ص ٢١٦ رقم ٣٦.
- ١٣٩- سورة البقرة آية (٢٢٨).
- ١٤٠- سورة الطلاق آية (٤).
- ١٤١- زاد المعاد ج ٥ ص ٦٠٩.
- ١٤٢- الأم ج ٥ ص ١٨٠ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٥ ص ٨٥ ، المغني ج ٨ ص ٨١ .
- نيل الأوطار ج ٧ ص ٩٠.
- ١٤٣- سورة الطلاق آية (١) .
- ١٤٤- الأم ج ٥ ص ١٨٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ٢٧١.
- ١٤٥- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٠٩٣ رقم ١٤٧١ .
- ١٤٦- الأم ج ٥ ص ١٨٠ ، الاستذكار ج ٦ ص ١٤٥ .

